

منشور ع1 دد لسنة 2017

يقضي بتحديد تعريفه تأمين المسؤولية المدنية

لأصحاب العربات البرية ذات محرك

المراجع:

- الفصل عدد 45 من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992.
- القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بإضافة عنوان خامس إلى مجلة التأمين حول تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور.
- المنشور عدد 01 لسنة 2015 المؤرخ في 20 أكتوبر 2015 والمتعلق بتحديد تعريفه تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك.

المصاحب:

- جدول يتضمن التعريف الجديدة لتأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك.

الفصل الأول:

تراجع تعريفه تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك وفق الجدول المصاحب.

الفصل الثاني:

تتضمن التعريفه أقساط التأمين صافية من الأداءات.

الفصل الثالث:

تضبط الهيئة العامة للتأمين المبلغ الذي توظفه مؤسسات التأمين على عقود تأمين العربات البرية ذات محرك بعنوان مصاريف اکتتاب العقد، ويتم إدماجه ضمن تعريفات التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك المحددة بمقتضى هذا المنشور.

الفصل الرابع:

يمنع على مؤسسات التأمين توظيف مبالغ على عقود تأمين العربات البرية ذات محرك بعنوان مصاريف اکتتاب العقد.

الفصل الخامس:

تدخل التعريفة الجديدة حيز التطبيق بداية من تاريخ إمضاء هذا المنشور ولا تطبق على عقود التأمين سارية المفعول إلا عند حلول أجلها السنوية.

الفصل السادس:

يلغى هذا المنشور ويعوض المنشور عدد 01 لسنة 2015 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014 والمتعلق بتحديد تعريفات تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك.

تونس في 28 فيفري 2017

وزيرة المالية

وزيرة المالية
لمياء بن صالح الزريبي

جدول تعريفه تأمين المسؤولية المدنية
لأصحاب العربات البرية ذات محرك

1- الإستعمال الشخصي:

(الوحدة بحساب الدينار)

التعريفه (صافية من الأداءات)	قوة المحرك
94	خيلا ن
110	من 3 إلى 4 خيول
140	من 5 إلى 6 خيول
170	من 7 إلى 10 خيول
220	من 11 إلى 14 خيلا
264	15 خيلا فأكثر

2- نقل البضائع للحساب الخاص:

أ- العربات التي لا يتجاوز وزنها الجملي 3,5 طن:

(الوحدة بحساب الدينار)

التعريفه (صافية من الأداءات)	قوة المحرك
145	خيلا ن
171	من 3 إلى 4 خيول
214	من 5 إلى 6 خيول
262	من 7 إلى 10 خيول
338	من 11 إلى 14 خيلا
405	15 خيلا فأكثر

ب- العربات التي يتجاوز وزنها الجملي 3,5 طن:

(الوحدة بحساب الدينار)

التعريفه (صافية من الأداءات)	
257	القسط الأساسي
21 عن كلّ طن إضافي في الوزن الجملي يفوق 3,5 طن	القسط الإضافي

3- نقل البضائع لحساب الغير:

أ- العربات التي لا يتجاوز وزنها الجملي 3,5 طن:

(تطبيق التعريف المتعلق بالعربات المعدة لنقل البضائع للحساب الخاص المشار إليها بالنقطة "أ")

ب- العربات التي يتجاوز وزنها الجملي 3,5 طن:

(الوحدة بحساب الدينار)

التعريف (صافية من الأداءات)	
250	القسط الأساسي
4 عن كل قنطار إضافي في الحمولة النافعة يفوق 3,5 طن	القسط الإضافي

4- الإستعمالات الفلاحية:

أ- العربات التي لا يتجاوز وزنها الجملي 3,5 طن:

(الوحدة بحساب الدينار)

التعريف (صافية من الأداءات)	قوة المحرك
84	خيلا
97	من 3 إلى 4 خيول
122	من 5 إلى 6 خيول
150	من 7 إلى 10 خيول
193	من 11 إلى 14 خيلا
232	15 خيلا فأكثر

ب- العربات التي يتجاوز وزنها الجملي 3,5 طن:

(الوحدة بحساب الدينار)

التعريف (صافية من الأداءات)	
التعريف المتعلق بالعربات المعدة للإستعمال الفلاحي التي لا يتجاوز وزنها الجملي 3,5 طن	القسط الأساسي
13 عن كل طن إضافي في الوزن الجملي يفوق 3,5 طن	القسط الإضافي

5- الآلات والجرارات الفلاحية:

(الوحدة بحساب الدينار)

التعريف (صافية من الأداءات)	صنف العربة
	الصنف الأول:
42	- بعجلات مطاطية
31	- بزناجير
117	الصنف الثاني:
	الصنف الثالث:
84	- بعجلات مطاطية
59	- بزناجير
177	الصنف الرابع:

6- الدراجات النارية:

(الوحدة بحساب الدينار)

التعريف (صافية من الأداءات)	
62	أقل أو تساوي 125 سم مكعب
168	أكثر من 125 سم مكعب